المطلب الثاني: التأمين من الحوادث الجسمانية والمرض

إلى جانب التأمين على الحياة بصوره المختلفة والذي يعتبر من أهم أنواع التأمين على الأشخاص، هناك أنواع أخرى قد تلحق بحياة الإنسان وعليه فهي ملازمة لحياة الشخص وهذا التأمين يشمل الحوادث الجسمانية والمرض

ومن أجل الاحاطة بهذا النوع من التأمين على الحياة نتناول في **(الفرع الأول)** التأمين من الحوادث الجسمانية، بينما نتناول في **(الفرع الثاني)** التأمين على المرض .

الفرع الأول: التأمين من الحوادث الجسمانية

لقد نصت المادة 67 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه: "**تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد**".

وعليه فإن التأمين من الحوادث الجسمانية، هو التأمين الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن، مقابل الأقساط، بأن يدفع بصفة أساسية مبلغا معينا من المال، وذلك إذا لحقت المؤمن له خلال مدة التأمين إصابة بدنية، وبأن يرد بصفة ثانوية مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له.

والحوادث الجسمانية التي يستحق المؤمن له مبلغ التأمين بسببها هي الإصابات غير المعتمدة وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون التأمينات، كما أنه يشترط أيضا في الحادث الجسماني أن يصيب جسم المؤمن له وليس ماله وأن يكون فجائيا وخارج عن إرادة المؤمن له ،ويمثل هذا النوع من التأمين في جزئه الأساسي والجوهري تأمينا على الأشخاص لأن مفهوم الضرر لا يؤخذ بعين الاعتبار، باعتبار أن الالتزام الرئيسي للمؤمن هو غالبا دفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الإصابة الجسدية، بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر أصاب المؤمن له من عدمه.

أما بالنسبة للضمان الاضافي المتعلق بالمصاريف الطبية والصيدلية التي تمثل تأمينا من الأضرار، فالمؤمن يتعهد فقط بأن يضمن الضرر اللاحق بالمؤمن له من النفقات ذات الطابع الطبي وبالتالي فإن المبدأ التعويض قابل للتطبيق.

يمكن أن يكتسب هذا التأمين صفة فردية، أي يبرم ليتعلق بشخص واحد، أما لضمانه من كل الحوادث التي تصيبه، وإما لضمانه من الحوادث التي تقع بمناسبة ممارسته لأنشطة معينة مهنية أو رياضية ويمكن أن يكتسب صفة جماعية، خاصة في حالة تأمين المجموعة ضمان كل أعضاء مجموعة معينة، وبهذا الصدد فإن التأمينات الجماعية مبرمة، خاصة في ميادين جعل القانون إجبارية التأمين فيها خاصة بالنسبة للحوادث الجسمانية بسبب الحوادث الرياضية والحوادث المدرسية.

الفرع الثاني: التأمين من المرض

يعرف المرض أو الداء كما يصطلح عليه علميا بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسم أو العقل البشري محدثة تأثير أو ضعف في الوظائف.

والتأمين عن المرض هو عقد بمقتضاه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له في حالة مرضه أو للمستفيد في حالة وفاة أو إصابته ومن جهة أخرى يمكن تعويض المؤمن له عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له.

والضمان هنا لا يشمل الأمراض المعدية والأمراض التي عرض لها المؤمن له نفسه عمدا، وعادة ما يحدد المؤمن الأمراض التي يتكفل بها و شروط تغطيتها، كما يحدد الحالات التي لا يضمنها أو التي يستبعدها من الضمان كالأمراض المهنية التي يتولى تغطيتها الضمان الاجتماعي والأمراض العقلية أو الأمراض النادرة أو غير المعروفة وما شابة ذلك.

ويهدف التأمين على المرض إلى تمكين المؤمن لهم ولذوي حقوقهم من مواجهة المصاريف العلاجية التي تتطلبها حالتهم الصحية، كما يهدف إلى ضمان نوع من الدخل والذي يعوض من خلاله المؤمن له عما فاته من أجر نتيجة توقفه عن ممارسة نشاطه، وعليه يكتسب هذا التأمين طبيعة مزدوجة أو مختلطة، أنه من جهة تأمين على الأشخاص لأن المؤمن يلزم بدفع مبالغ محددة دون النظر لمسألة الضرر، وهو من جهة أخرى ، تأمين من الأضرار يخضع بهذه الصفة للمبدأ التعويضي، حيث يلتزم المؤمن بتعويض كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية الناجمة عن المرض أو الحادث المضمون.

إن التأمين على الأشخاص يتكون من التأمين الإجباري والتأمين التجاري هذا الأخيران يمثلان هيكل العرض والطلب في سوق الخدمات التأمينية، حيث يكون التأمين الإجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي وتأمين الاختياري لدى شركات التأمين على الأشخاص غير أنه إذا قمنا بمقارنة التأمين التجاري على الأشخاص من التأمين الإجباري نجد الفرق شاسعا، حين يسطر التأمين الاجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي بصفته كبير جدا (98,36%) مقارنة مع التأمين على الأشخاص لدى شركات التأمين.